

## الدر المختار

فإنه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون .

ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بألف فاستقرضها فدفعتها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لأن غرماء المأذون أحق بماله حتى تتم ديونهم .  
ولو استقرض ألفين فدفع أحدها وأكل الآخري فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعته من بيعه بدينه .

( ولو قال أنت حر بعد موتي بألف إن قبل بعده ) أي بعد موته ( وأعتقه ) مع ذلك ( وارث أو وصي أو قاض عند امتناع الوارث ) هو الأصح لأن الميت ليس بأهل للإعتاق ( عتق ) بالألف والولاء للميت ( وإلا ) يوجد كلا الأمرين ( لا ) يعتق بذلك